(المادة السادسة)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وبمصادرة الأجهزة اللاسلكية غير المرخصة .

(المادة السابعة)

يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو ١٩٣٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص بانشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لطالبى التصريح بإقامة مبان جديدة ، فى إنشاء دور عرض سينمائى فى الأدوار الأولى من مبانيهم .

ويراعى فى الرسوم التخطيطية لدور العرض فى تلك المبانى ، أن تكون مستوفية لكل الشروط الواجب توافرها فى دور العرض السينمائى .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يصرح لملاك دور العرض السينمائى بإحلال مبان جديدة بدلا من الدور الحالية ، بشرط إعادة إنشاء دور العرض التى كانت عليها من قبل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافى بالباب الثالث "استخدامات استثمارية" بموازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠ مليون جنيه (عشرون مليونا من الجنيهات) بالباب الثالث — استخدامات استثمارية — بموازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٧٩ لمقابلة الزيادة فى مشروعات التطوير مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية — الباب الرابع القروض والتسهيلات الائتمانية (قروض محلية) بذات القدر .

مادة ٢ — تعدل موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ لتوفير الاعتماد الإضافى المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٨٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠١٥-١٩٨٠-٣٠٩٢